

## بيع

أولاً: القرآن الكريم:

- ١) قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .
- ٢) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم).
- ٣) قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).
- ٤) قوله تعالى: ( فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) ( الآية
- ٥) قوله تعالى: ( بل الإنسان على نفسه بصيرة ).

ثانياً: الأحاديث والآثار:

١. ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ) رواه البيهقي .
٢. حديث: « لا ضرر ولا ضرار » .
٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ) .
٤. قوله صلى الله عليه وسلم: ( الزعيم غارم ) .
٥. ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين.
٦. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ) أخرجه أبو داود

والترمذي وابن ماجة والبيهقي.

٧. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا تبع ما ليس عندك ) رواه ابن ماجة والترمذي.

٨. ما ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له).

٩. ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: ( لا تبع ما ليس عندك ) .

١٠. حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي ، قال أبو عيسى : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

١١. قوله صلى الله عليه وسلم: (( إنما أقضي على نحو ما أسمع ))

١٢. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن .

١٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم. أخرجه البخاري.

١٤. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قيل لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ. أخرجه البخاري، وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

- وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس:  
وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. أخرجه مسلم.
١٥. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» أخرجه أحمد وأبو داود، وإسناده جيد.
١٦. ما جاء عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنكرا على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان! قال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها فينزعوها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها. رواه مسلم.
١٧. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.
١٨. قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة.
١٩. قوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).
٢٠. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى مملوكاً فكتب (هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد اشترى منه عبداً أو أمة لا داء به ولا غائلة بيع المسلم المسلم).  
٢١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

### ثالثاً: القواعد الفقهية:

١. اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.
٢. الإثبات مقدم على النفي.
٣. خيار العيب يثبت فيه إما الإمساك مع الأرش أو الرد وأخذ الثمن.
٤. الإقرار حجة ملزمة.
٥. ما بني على باطل أخذ حكمه.
٦. تعاطي العقود الفاسدة حرام .
٧. الأصل حمل العقود على الصحة ما أمكن.
٨. المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد بنص أو دلالة.
٩. الإقرار حجة على المقر.
١٠. المرء مؤاخذ بإقراره إذا صدر منه على الصفة المشروعة.
١١. الدعوى تقام على من بيده العين.
١٢. من سعى في نقض ما تم جهته فسعيه مردود عليه.
١٣. البيع المعلق على شرط لا يصح.
١٤. لا عذر لمن أقر.
١٥. الدعوى تقام على الأصيل لا على الوكيل .

### رابعاً: أقوال العلماء:

١. ( ويرجع الضامن وكل من أدى عن غيره ديناً واجبا بنية الرجوع). في كشف القناع (٣/٣٧٢).
٢. قال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية صفحة (١١) ما نصه ( وباجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن

خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماهما حقه ولم تأت البيينة فقط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان) .

ولأن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك صاحب المبدع والكشاف

٣. قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وروي ذلك عن النبي من وجوه كثيرة وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وابن عباس رضي الله عنهما الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وأن هذا قضى به في دعاوى وأقر بهذا بدعاوى) اهـ. مجموع الفتاوى ٣٩١/٣٥،

٤. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٧٢ مانصه: (الحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبي حنيفة وأصحابه) اهـ.

٥. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ١٢٨/٦ ما نصه: (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) اهـ.

٦. قال أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن رحمه الله في كتابه معين الحكام ٦١٥/٢ ما نصه: (مسألة: قال الماوردي في تفسير قول الله تعالى: «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم» الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويجرح إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق لجميع ذلك» .
٧. ما جاء في كشاف القناع: (فمن علم العيب وأخر الرد به لم يبطل خياره بالتأخير إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من تصرف في المبيع أو نحوه) ٤٦٠/٧ .
٨. عقد العينة عقد محرم على رأي جمهور العلماء.
٩. قرار المجمع الفقهي: ( صحة شرط من تأخر عن قسط من الأقساط فيحل المبلغ كاملاً ) .
١٠. ما ذكره المجد أبو البركات رحمه الله في محرره بقوله: ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه.
١١. البيع مع رهن المبيع للبائع لا يمنع من بقاء العين في يد المشتري وعدم قبض الرهن.
١٢. منافع المغصوب مضمونة والغاصب يضمن أجره المغصوب إلى حين رده أو تلفه. شرح المنتهى ٤٠٣/٢ و ٤٢١ والكشاف ١٨٧/٤
١٣. قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في الفتاوى (٣٤٢-٣٤١/١١): «الجاني لا يتحمل ما ينفقه المصاب المتسبب على المجني عليه مدة مرضه».

١٤. من شروط البيع الصحيح أن يكون مقدورا على تسليمه.  
كشاف القناع (٣٣٢/٧).
١٥. ما نص عليه أهل العلم من أنه لا يحق للراهن أن يتصرف في العين المرهونة إلا بإذن من المرتهن.
١٦. قول ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية (١٦٠): «الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم، ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبي حنيفة وأصحابه».
١٧. ذكر ابن قدامة رحمه الله في الكافي (١٢٨/٦) ما نصه: «فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق».
١٨. ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن حسن رحمه الله في كتابه معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه «مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى: «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم» الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويخرج إن تأخر».
١٩. المشتري مخير بين فسخ البيع أو إمساكه مع أرش نقصه وهو المذهب. نص عليه في كشاف القناع.
٢٠. قول البهوتي رحمه الله في الكشاف: «فمن اشترى معيبا لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار سواء علم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري أو لم يعلم البائع بعيبه أو حدث به أي بالمبيع عيب بعد العقد وقبل القبض فيما ضمانه على البائع كميكل وموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك وكثمر على شجر ونحوه كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة خير المشتري بين

رد استدراكا لما فاته وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقاءه في ملكه ناقصا عن حقه وعليه أي المشتري إذا اختار الرد مؤنة رده إلى البائع لحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإذا رده أخذ الثمن كاملا لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن» ٤٤٦/٧.

٢١. قول ابن قدامة رحمه الله: «ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد وقيل بالثلث وهو قول مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «والثلث كثير» أخرجه البخاري ومسلم وقيل «بالسدس» وقيل «مالا يتغابن الناس به في العادة لأن ما لا يرد الشرع به يرجع فيه إلى العرف» المغني (٣٧/٦، ٣٦).

٢٢. قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع فيه غيره، ولا يجوز لأحد استرسل إليه أن يغبن في الربح غبنا يخرج عن العادة». الفتاوى (٣٦٠/٢٩).

٢٣. قول المرادوي رحمه الله: «فتلخص أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بايعاً أو مشترياً». الإنصاف (٣٩٧/٤).

٢٤. قول البهوتي رحمه الله: «والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع و مشترو ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن المذكور الذي يخرج عن العادة لأنه حصل لجهله بالمبيع فثبت له الخيار». كشاف القناع (٤٣٥/٧).

٢٥. ما قرره الفقهاء كما في الروض المربع (وإذا كان المحال عليه مفلساً أو غير مليء ولم يكن المحتال رضي رجوع بدينه على المحيل والمليء هو القادر على الوفاء غير المماطل ويمكنه

حضوره لمجلس الحكم )

٢٦. قول ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وفي تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار ببيع ونحوه فهو يدل على الرضاء المبطل للخيار حيث إن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء أو مما يدل عليه».

٢٧. العقد اللازم هو الذي لا يقبل الفسخ إلا برضا الطرفين. انظر: بدائع الصنائع للكاساني رحمه الله (٢٩٩/٥).

٢٨. قال الزركشي رحمه الله في المنثور في القواعد (٣٠٤/٢): (اللازم: ما لا يقبل الفسخ، أو لا يمكن للغير إبطاله، و الجائز عكسه).

٢٩. ذكر صاحب المقنع (٤٤/٢) ما نصه: «فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك».

٣٠. ذكر ابن قدامة في المغني (٥٢٢/٦) ما نصه: «أنه متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم بالعيب وكتمه أو لم يعلم».

٣١. ذكر الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦١/٤) ما نصه:

«يثبت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل ويقول أيضا: وإذا لم تتوافر السلامة لم يتحقق أيضاً مبدأ التعادل في التبادل الذي تقوم عليه عقود المعاوضات فشرع هذا الخيار حفاظاً على مبدأ المساواة وقد أثبت الشرع هذا الخيار لمن فوجئ بالعيب بأحاديث نبوية متعددة منها (المسلم أخو المسلم) (لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه) وقوله: (من غشنا فليس منا) وقال أيضاً «ومما يثبت فيه الخيار ما كان محل العقد عينا معينة أو مشخصة من الأعيان كما الأرض

والدار والدابة والسيارة».

٣٢. قول البهوتي رحمه الله في كشف القناع «وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما لعدم التغير» (٤٣٥/٧).

٣٣. ولما قرره الفقهاء من قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي في المال وما يقصد به المال ، ومن ذلك ما ذكره صاحب الروض المربع ونصه : (ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار فيه أي في البيع ونحوه .. رجل ويمين المدعي)  
٣٤. وجود الغبن كاف في ثبوت حق خيار الفسخ. شرح المنتهى (١٩٥/٣).

٣٥. جاء في شرح الزركشي (وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد والمعتمد على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن).

٣٦. قال الحرقي رحمه الله من الخابلة: إن الصبرة المتعينة المبيعة جزافا تدخل في ضمان المشتري بالعقد ولا يجوز للمشتري بيعها حتى ينقلها. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٠/٢٩).

٣٧. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نبتاع الطعام جزافا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهي أن نبيعه حتى نقله إلى رحالنا. وابن عمر هو القائل مضت السنة أن ما أدركت الصنفه حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري فتبين أن مثل

هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله فالسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٠ .

٣٨. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (إن النهي إنما كان للتاجر الذي يربح فلا يبيع بربح حتى يصير في حوزته ويعمل فيها عملا من أعمال التجارة إما بنقلها إلى مكان آخر كالذي يشتري في بلد ويبيع في آخر وإما حبسها إلى وقت آخر ...)

٣٩. قال ابن تيمية رحمه الله: «إن كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح يثبت به الرد» حاشية ابن قاسم ٤٤٢/٤ .

٤٠. قال الشيرازي - رحمه الله - في المهذب (٢٨٦/١): «والعيب الذي يرد به المبيع مما يعده الناس عيبا فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس» .

٤١. قال المرادوي في الإنصاف: «العيب هو ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا» .

٤٢. ما قرره الفقهاء من أن خيار العيب يثبت بلا اشتراط قال ابن عابدين في حاشيته ٣/٥ : «خيار العيب يثبت بلا اشتراط» .

٤٣. ما قرره الفقهاء من أن خيار العيب على التراخي قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢١١/٣: «وخيار عيب متراخ لأنه لدفع ضرر متحقق فلا يسقط بالتأخير كالقصاص ، إلا إن وجد دليل رضاه أي المشتري» .

٤٤. ما قرره الفقهاء من أنه إذا اختلف البائع والمشتري في عيب المبيع مع الاحتمال فالقول قول المشتري بيمينه قال البهوتي

رحمه الله: «وإن اختلفا أي البائع والمشتري في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول مشتر بيمينه إن لم يخرج عن يده» الروض المربع ٤ / ٤٥٤.

٤٥. ما قرره الفقهاء من أنه متى علم المشتري بالعيب فهو بالخيار بين الإمساك مع الأرش أو الرد قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٤ / ١٠٨: «ومتى علم -يعني المشتري- بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم ، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً». ٤٦. نص ابن قدامة رحمه الله في المغني: «إذا اشترى معيباً فباعه سقط رده لأنه قد زال ملكه عنه» ٦ / ٢٤٢.

٤٧. نص المرادوي رحمه الله في الإنصاف: «وإن فعله عالماً بعيبه فلا شيء له وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضا أو عرضه للبيع أو استغله وهو المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم» ١١ / ٣٩٨ الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع.

٤٨. قال ابن قدامة رحمه الله: ( ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها ، وفي حق المنكر لقوة جنبه فإن الأصل براءة الذمة ، والمدعي ههنا ( أي في باب الشاهد واليمين ) قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه ) ١٤ / ١٣١ (

٤٩. قال ابن القيم رحمه الله: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ،

ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء المنفردات لا رجل معهن وبمعاهد القمط ووجوه الأجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن .... فطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك ) اهـ الطرق الحكمية ص (١٤٥) ٥٠. ما ذكره صاحب المقنع -رحمه الله- من قوله: «وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك» المقنع مع الشرح الكبير والإيناف (٢٨/٤٤٦).

٥١. قال المرادوي -رحمه الله- وهو المذهب قال صاحب الشرح الكبير: لأنه ناكل عما توجب عليه الجواب فيه. ٥٢. ما ذكره صاحب الروض المربع: (ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار فيه أي في البيع ونحوه ... رجل ويمين المدعي).

٥٣. جاء في الروض المربع ١٠٣/٥: (ويصح ضمان عهدة مبيع بأن يضمن الثمن إذا استحق المبيع).

٥٤. قال البهوتي رحمه الله في كشف القناع (وإن قال البائع إن بعتك تتقدي الثمن إلى ثلاثة أيام أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا بيع بيننا صح البيع وهو قول عمر

كشروط الخيار ويفسخ البيع إن لم يفعل أي إن لم ينقده المشتري  
الثلث في المدة)

٥٥. جاء في المغني ٢٣٥/١٤ «وأما إذا حلف أي المدعي وقضى له  
فعاد المدعى عليه وبذل اليمين لم يسمع منه وهكذا لو بذلها  
بعد الحكم عليه بنكوله لم يسمع لأن الحكم قد تم فلا ينقض  
كما لو قامت بينة».

٥٦. جاء في المغني: (وما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في  
مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أم فسخاه).. إلى أن قال:  
(ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» قال  
الترمذي هذا حديث صحيح. وهذا من ضمان المشتري فيجب  
أن يكون خراجه له ولأن الملك ينتقل بالبيع على ما ذكرنا  
فيجب أن يكون نماءه له كما بعد انقضاء الخيار).

٥٧. جاء في المغني ٢٤٣/٦ (إذا باع المعيب ثم أراد أخذ أرشه فظاهر  
كلام الخرقى أنه لا أرش له سواء باعه عالما بعيبه أو غير عالم  
وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ..) ينظر أيضاً كشف القناع  
٤٥٧/٧.

٥٨. قال في رد المحتار على الدر المختار ٣٢٨/٣٢٧/٧ (باع عبد  
غيره بغير إذنه فبرهن المشتري مثلاً على إقرار البائع الفضولي  
أو على إقرار رب العبد أنه لم يأمره بالبيع للعبد وأراد المشتري  
رد البيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو أقام البائع  
البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على قرار المشتري بذلك وأصله  
أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل).

٥٩. قال في كشف القناع ١٥٩/١٥ (وان ادعى على غائب مسافة

قصر ولو في غير عمله أو ادعى على ممتنع من الحضور لمجلس الحكم أي مستتر إما في البلد أو في مادون مسافة قصر أو ادعى على ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه لأنه لا فائدة فيها ولم يحكم له بما ادعاه لحديث (لو يعطى الناس بدعواهم) وإن كان له بينه سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الأدميين.

٦٠. قال في الروض المربع (ص ٢٤٧) الشرط الرابع: «أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه».

٦١. ما قرره الفقهاء من قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي في المال وما يقصد به المال، ومن ذلك ما ذكره صاحب الروض المربع ونصه: (ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار فيه أي في البيع ونحوه... رجل، ويمين المدعي).

٦٢. وجود الغبن كافٍ في ثبوت حق خيار الفسخ. شرح المنتهى (١٩٥/٣).

٦٣. ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى ما نصه: (البيع المعلق على شرط لا يصح).

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.
٢. المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.
٣. المادة (١٨/ط) من نظام المرافعات الشرعية.
٤. المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
٥. المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية.

٦. المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.
٧. المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
٨. المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
٩. المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
١٠. المادة (١٠٣) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
١١. المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.
١٢. المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية.
١٣. المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
١٤. المادة (٢٥٨) من نظام المرافعات الشرعية.
١٥. المادة الأولى من نظام تملك غير السعودي للعقار واستثماره.
١٦. المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم.
١٧. المادة الثامنة من نظام التحكيم.
١٨. المادة (٩) من نظام المرور .
١٩. تعميم وزير العدل رقم ١٣٤/٨/ت وتاريخ ٢١/٨/١٤٢٠هـ.
٢٠. المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
٢١. المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية.
٢٢. المادة (١٠) من نظام المرافعات الشرعية.
٢٣. والمادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية.
٢٤. المادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
٢٥. المادة (١٤٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.